الجمهوريّة التونسيّـــــة
السلطة القضائيـــــة
المحكمة الإداريّـــــة
الدّائرة الإبتدائيّة بالكاف
القضيّة عدد: 230013738
تاريخ الحكم: 16 نوفمبر 2023

الحمد لله

16 نوفمبر 2023

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الادارية بالكاف

المنتصبة للقضاء في مادة نزاعات الترشح لإنتخابات المجالس المحليّة لسنة 2023

الحكم التالي بين:

الطاعن: مُحَمَّد بن أحمد لبادي، عنوانه بصندوق بريد عدد 16، ساقية سيدي يوسف، ولاية الكاف،

من جهـة،

والمطعون ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالكاف، مقره بشارع الهادي شاكر، عمارة اللموشي، الكاف 7100،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على العريضة المقدّمة من الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2023 تحت عدد 230013738 والرامية الى الطعن في القرار المنبثق عن مداولات مجلس الهيئة الفرعية للانتخابات بالكاف بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي بما يلي: اعتبار الملف المقدّم من السيّد مُحَمَّد بن أحمد لبادي غير مستوف للشروط القانونية المستوجبة: لعدم تقديم المترشح لعدد 07 تزكية رجل وعدد 05 تزكية امرأة منهم على الأقل عدد 07 مزك شاب والتصريح تبعا لذلك برفض مطلب ترشحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية السفاية".

ويستند الطاعن في طعنه الى وجود عراقيل وتعطيلات لجمع التزكيات قولا انه لا يحق لكل من عبد الحميد بومنيجل رئيس مجمع مائي بسفاية وحميد سوايسية رئيس حضيرة غابات الترشح قبل تقديم استقالتهما من مهامهما،

وأنّهما همّشا العملية الانتخابية لما لهما من سلطة أدبية على أهالي منطقة سفاية التابعة لساقية سيدي يوسف وتأثيرهما على التزكيات.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالكاف بتاريخ 16 نوفمبر 2023.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمرسوم عدد 08 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023.

وعلى الأمر عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 نوفمبر 2023، وبها تلت المستشارة السيدة هالة دعجي ملخصا من التقرير الكتابي، حضر الطاعن وتمسك بطلباته خاصة فيما يتعلق بالاخلالات التي شابت عملية ترشح كل من عبد الحميد بومنيجل وحميد سوايسية لما لهما من سلطة أدبية على أهالي المنطقة، وحضرت السيدة يسرى الرزقي عن رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بالكاف ودفعت بصفة اصلية برفض الطعن شكلا لمخالفته احكام الفصل 27 من القانون الانتخابي وذلك لعدم تبليغ الهيئة الفرعية للانتخابات نسخة من عريضة الطعن عن طريق عدل منفذ. ومن جهة الاصل، تمسكت بسلامة الاسانيد القانونية والواقعية لقرار رفض ترشح الطاعن وباستيفاء كل من عبد الحميد بومنيجل وحميد سوايسية للشروط القانونية للترشح. كما أجاب الطاعن بانه تقدم بتاريخ 31 أكتوبر 2023 بمطلب اعتراض الى الهيئة الفرعية للإنتخابات بالكاف تم ايداعه مباشرة بمكتب الضبط.

قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم إثر جلسة المرافعة.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت ممثلة الهيئة الفرعية للانتخابات بالكاف بجلسة المرافعة المعينة من المحكمة برفض الطعن شكلا لمخالفته احكام الفصل 27 من القانون الانتخابي وذلك لعدم تبليغ الهيئة بنسخة من عريضة الطعن عن طريق عدل منفذ، فيما أجاب الطاعن بانه تقدم بتاريخ 31 أكتوبر 2023 بمطلب اعتراض الى الهيئة الفرعية للإنتخابات بالكاف تم ايداعه مباشرة بمكتب الضبط.

وحيث يقتضي الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 ما يلي "يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج.

ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. **وإلاّ رفض طعنه شكلا...**".

وحيث أنّ احكام الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 استوجبت إرفاق عريضة الطعن الكتابية بنسخة الكترونية منها ومن المؤيدات المصاحبة لها، وكذلك الادلاء بما يفيد تبليغها للهيئة الفرعية للانتخابات المعنيّة وللأطراف المشمولة بالطّعن عن طريق عدل تنفيذ والتنبيه عليهم بموجب المحضر المذكور بضرورة تقديم ملحوظاتهم في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

وحيث أنّ الطاعن اقتصر على مدّ المحكمة بعريضة كتابيّة دون أن يرفقها بنسخة الكترونية، كما أنّه لم يدل بمحضر تبليغها إلى الجهة المطعون ضدّها عن طريق عدل تنفيذ مخلاّ بذلك بإجراءات أساسية من إجراءات الطعن أقرها الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المومإ اليه أعلاه، الأمر الذي يترتّب عليها رفض طعنه شكلا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الطاعن.

ثالثا:توجيه نسخة من الحكم الى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإداريّة بالكاف برئاسة السيدة صابرة بن رحومة وعضويّة المستشارين السيّد حسان جعفر والآنسة فرح المختار.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نجاح علوي.

الرئيسة	المستشارة المقرّرة
صابرة بن رحومة	هالة دعجي

اطلع عليها في التاريخ
الكاتب العام المساعد
مروة العلاني